فيه ما مر سادسها الثبوت على المركوب ولو في محمل بلا مشقة شديدة لا
يحتمل عادة فان لم يثبت اصلا او ثبت بمشقة شديدة لمرض او غيره انتفت استطاعة
المباشرة بنفسه سابعها الزمن الذي يسع الحج بالسير المعهود اي المعتاد
بحيث لا يحتاج لقطع اكثر من مرحلة في غيره ولو في يوم واحد وان اعتيد وعبر
اي عن هذا الشرط بالتمكن من السير لاداء النسك فان انتفى ذلك لم يجب الحج
اصلا فضلا عن قضائه لان هذا عاجز حسا فكيف يكون مستطيعا نعم
لو مات جاز الاستيجار من الحج عنه ولا يجب ولا يدفع مال المحجور عليه بسفه
اي عدم رشد بان كان مبذرا اليه لانه يتلفه بل يصحبه الولي بنفسه ان شاء
ليحفظه وينفق عليه ما يليق به او يصحبه نائبه الثقة ولو باجرة المثل ان
طلبها اي الولي او النائب من مال المولى كقائد الاعمى ان لم يجد ثقة متبرعا فلا
بد ح من القدرة عليها تنبيه كان الاحصران يقول وخروج نحو ولي
المحجور عليه بسفه معه ليكون شرطا ثامنا والتاسع ان يوجد المعتبر في الايجاب
في الوقت فلو استطاع في رمضان وافتقر في شوال فلا وجوب والعاشر الحادي
عشر خروج رفقة معه وقت العادة ولو استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج
والمشي ان قدر عليه ولو فوق مرحلتين النوع الثاني استطاعة بغيره
وذكره في المعضوب بضاد معجمة من العضب وهو القطع لانه قطع عن صح
كمال الحركة ويقال بصاد مهملة كانه قطع عصبه والميت فاما المعضوب
وهو من لا يستمسك على المركوب الا بمشقة شديدة لا يحتمل عادة لنحو زمانة
او مرض لا يرجى بروه ويعتبر في استنابته لعذر ان يكون بينه وبين مكة
مرحلتان فاكثر والا لم تجز له الانابة بل يكلفه بنفسه الا ان لا يمكنه الثبوت
على المركوب بوجه فلا يعتبر ذلك اي المرحلتان فاكثر بل تصح انابته
لغيره وان كان مكيا وهذا ما جرى عليه في فتح الجواد والنهاية لكن الذي في
التحفة ان الذي يقتضيه اطلاقهم انه لا يجوز له الانابة مطلقا بل ان عجز حج
عنه بعد موته من تركته لان عجز القريب بكل وجه نادر جدا فلم يعتبر
فعليه اي المعضوب الاستنابة عن نفسه فورا ان عضب بعد الوجوب
والتمكن وعلى التراخي ان عضب قبل الوجوب او معه او بعده ولم يمكنه
الاداء وذلك لانه مستطيع اذ الاستطاعة بالمال كهي بالنفس ولخبر
الصحيحين ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت
على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع فلو امتنع
من الانابة او الاستيجار لم يجبره الحاكم عليه لان مبنى النسك على التراخي
وانما تلزمه الاستنابة ان وجد اجرة المثل الفاضلة عما مر في النوع الاول

فان لم

فان لم يجدها او وجدها ولكن لم يجد من يحج عنه او وجده باكثر من اجرة المثل لم
يجب وان قل الزائد ويكلف الاستيجار باقل من اجرة مثل رضي بها الاجير
غير مؤنة عياله ولا يشترط ان تكون الاجرة فاضلة عنها لانه مقيم عندهم
فيمكنه تحصيل مؤنتهم ولو باقتراض او تعرض لصدقة او وجد متطوعا عنه
بالفعل بان بذل له الطاعة ليحج عنه بنفسه فيلزمه القبول وذلك بالاذن
له في الحج لانه مستطيع به وان كان انثى اجنبية ماشية تخرج بالفعل التطوع
بالمال فسياتي حكمه بشرط كونه اي المتطوع حرا مكلفا موثوقا به اي
عدلا ادى فرضه ولو نذرا وعبارة فتح الجواد وبوجود موثوق به لا حج عليه
وهو ممن تصح منه حجة الاسلام ولم يكن معضوبا وبشرط كونه غير بعض
له ماش اما بعضه الماشي سواء اصله او فرعه ذكرا كان ام انثى فلا تجب انابته
اذا بذل الطاعة لان مشيه يشق عليه نعم لو كان بين المطيع وبين مكة
دون مرحلتين واطاقه وجبت انابته وكبعضه موليته او معول اي ذلك
البعض على السؤال بان كان فقيرا لا يجد ما يكفيه ايام الحج وان وجد ما يقع
موقعا من كفايته او الكسب فلا تجب انابته ايضا لمشقته الظاهرة والكسب
قد لا يتيسر له والاجنبي في هذا كالقريب خلافا لما يوهمه كلامه وعبارة
التحفة ولا يلزمه الاذن لقريب او اجنبي معول على كسب الا ان كان يكسب
في يوم كفاية ايام بشرطه السابق او سؤال لانه يشق عليه انتهى فان
وجد متطوعا بالمال ولو اصله وفرعه لم تجب عليه الاستنابة لعظم المنة
له بخلاف المنة في بذل الطاعة بالنفس بدليل ان الانسان يستنكف عن الاستعانة
بالغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال لكن تصح انابته ومحل
ما ذكر فيما لو بذل مالا ليستاجر به من يحج عنه اما لو اراد الاصل او الفرع
العاجز او القادر الاستيجار ممن يحج عنه او قال له استاجر وانا ادفع
المال عنك لزمه الاذن في الاولى والاستيجار في الثانية لانه ليس عليه في
ذلك كثير منة ولا بد لنفعها اي الانابة عنه مطلقا اي سواء وجبت
ام لا من اذنه فلا تنعقد عنه بغير اذنه لان الحج يفتقر للنية والمعضوب
اهل لها وللاذن ولو شفي اي المعضوب المستنيب لغيره في حج او عمرة
من عضبه تبين وقوع الحج ومثله العمرة للاجير تطوعا لا للمعضوب
لتبين فساد الاجارة لعدم جواز الاستنابة نعم له ثواب قصده
الصالح وعليه اي الاجير رد الاجرة ان كان قبضها لان المستاجر لم ينتفع
بعمله ولو حضر معه المعضوب الحج استحق الاجير الاجرة وان لم يقع حجة
للمعضوب واما الميت فمن مات وعليه حج واجب ولو بنذر او تمكن من
الاداء بعد الوجوب او عمرة واجبة كذلك وجبت على الوصي فان لم يكن

Copyr... University